

من الميراث شي والمعتبر فيه نهي الاستحلال
في بعض الصور وسد الباب في الباقي
ولا يدخل المقتل والمقتل وان كان على
معنى لانه ليس بمقتل بخلاف القاضي
وعند الحنفية كل قتل واجب الكفارة
منع الارث وما افلا الا يقتل العهد العدوان
قانه لا يوجب الكفارة عندهم وهو كذلك
منع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون
بقصاص او بدية او بكفارة يمنع الارث
وما افلا وعند المالكية يرث قاتل الخطأ من
المال دون الدية ولا يرث قاتل العهد العدوان
والباب واسع وفروعه كثيرة وحمل بطنها
كتب الفقهاء **وقالوا** **اختلاف** **دين** **بالاسلام**
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر غير
الصحيح لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
اما عدم ارث الكافر المسلم فيما اجماع واما عليه
فقد اجماع وخلاف المعايير ومعانيز ومن

10
واقصما ولبليها والجواب عنه ذكرته
في شرح الترتيب وسوا سلم الكافر قبل
ضميمة التركة ام لا وسوا بالقدرية والتكاح
والولاء والامام احمد في المسلمتين
حيث قال ان اسلم الكافر قبل ضميمة
التركة ورث تزويجا له من الاسلام وقال
المسلم يرث من عتيقه الكافر فائدة
استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم
من الكافر ما لو مان كافر عن زوجته
حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت
ثرو لادن فان الولد يرثه مع حنكنا با
سلامه باسلامها قال ابن الهائم حرمه
الله تعالى قلت والمنجى عدم استناد ذلك
لانه ورث من كان حيا او هذا معنى قول
بعض الفضلاء المناجاة بملاك الشهادة لان
العبدية والارث بوقت الموت والحمل
كان وقت الموت محكوما بكفره فليرث